

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة استئناف القاهرة يكون مقره دار القضاء
العالي بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يتعين إخطار مكتب الشئون القنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة
الخارجية ومكتب التصديقات التابع لوزارة العدل بالموافقة على اعتماد الأوراق
والمستندات المترجمة .

(المادة الثالثة)

على محكمة استئناف القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان